

الضمانات القانونية لأخلاق حرية الصحافة الإلكترونية في التشريع الجزائري

ولد احمد تنهنان

دكتوراه، قانون عام داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو

ouldahmedtinhinane@gmail.com

جمعي عبد الرزاق

طالب دكتوراه، تخصص قانون عام، فرع حقوق الإنسان و الحريات العمومية

جامعة الجزائر 1

abd.rzk.djimi@gmail.com

الملخص :

اعترف المشرع الجزائري بالصحافة الإلكترونية كشكل من أشكال الإعلام منذ 2012، و قد حاول تنظيمها وفقا لما يخدم مهنة الإعلام النبيلة القائمة على مجموعة من المعايير تسمح بأخلاق الصحافة في البيئة الإلكترونية و التي ستتولى هذه الورقة البحثية دراستها، بالبحث أساسا عن الضوابط التي تضمن أخلاق حرية الصحفي في البيئة الرقمية على ضوء التشريع الجزائري، و وفقا لخطة ثنائية تستجيب لمقتضيات المنهج التحليلي الوصفي، حيث سنحاول الوقوف على أسس أخلاق الصحافة الإلكترونية في مبحث أول، ثم تحديد الإجراءات الإدارية، و الأحكام الجزائية التي تحكم النشاط الصحفي في العالم الرقمي و تشكل مجتمعة الضوابط القانونية لأخلاق النشاط الصحفي في العالم الرقمي موضوع المبحث الثاني لهذه الورقة البحثية.

الكلمات المفتاحية: أنترنت، صحافة إلكترونية، جمهور، إعلام، سمعي بصري.

Les mesures de la presse électroniques - selon la législation Algérienne-

Ould ahmed Tinhinane

doctorat, droit public interne, université Tizi ouzou

ouldahmedtinhinane@gmail.com

Djemai abderrazzaq

Doctorant, spécialisation en droit public, branche des droits de
l'homme et des libertés publiques, Université d'Algérie 1

abd.rzk.djimi@gmail.com

Résumé :

La recherche menée sur les normes éthiques de la presse électronique effectuée par le législateur Algérien depuis 2012, selon un plan qui répond aux exigences de l'approche analytique descriptive, nous essaierons de nous appuyer sur les fondements de l'éthique du journalisme électronique; objet de la première section, puis on déterminera par la suite les procédures administratives, et les dispositions pénales qui régissent le journaliste dans le monde électronique. objet de la deuxième section.

Mots-clés : Internet, presse électronique, public, médias, audiovisuel.

Electronic press measurements - According to Algerian legislation -

Ould ahmed Tinhinane

Doctor, internal public law, University of Tizi Ouzou
ouldahmedtinhinane@gmail.com

Djemai abderrazzaq

Doctoral student, in public law, branch of human rights and public freedoms, University of Algiers 1
abd.rzk.djimi@gmail.com

Abstract :

The research carried out on the ethical standards of the electronic press carried out by the Algerian legislator since 2012, according to a plan that meets the requirements of the descriptive analytical approach, we will try to rely on the foundations of the ethics of electronic journalism; object of the first section, then we will determine later the administrative procedures, and the penal provisions which govern the journalist in the electronic world. subject of the second section.

Keywords : Internet, electronic press, public, media, audiovisual.

: مقدمة

تغيرت ملامح النظام الدولي عقب نهاية الحرب الباردة ودخول العالم في ثورة التكنولوجيا والاتصال، فور ظهور الأجهزة الإلكترونية، أجهزة الإعلام الآلي،

وانتشار الشبكات لاسيما شبكات الكهرباء، الهاتف، الأنترنت، تلتها ثورة رقمية بفعل رقمنة البيانات، تخزينها، معالجتها ثم إرسالها¹.

ساهم هذا الانفتاح الدولي بواسطة تكنولوجيا الاتصال في تطور مختلف القطاعات في الدولة، من بينها قطاع الإعلام والاتصال، الذي كان سباقا للاستجابة للتطبيقات المعاصرة لشبكة الأنترنت التي جمعت العالم في قرية صغيرة وجعلت التفاعلات القائمة بين أفرادها تتم بصورة دائمة ومستمرة، من أبرز تطبيقاتها الصحافة الإلكترونية.

ومن هذه الزاوية تظهر أهمية دراسة الصحافة الإلكترونية بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من النشاط الإعلامي، ذو صلة بالرؤية الفكرية للإعلام، لا بد أن لا ينفصل عن إيديولوجية المنظومة الإعلامية القائمة في أي مجتمع من المجتمعات إذ يؤدي فقدانها إلى فوضى في عملية النشر² وتضليل الرأي العام، الأمر الذي يستدعي إخضاعها للميثاق الأخلاقي لمباشرة المهمة الإعلامية، الذي يفرض الإخلاص للمصلحة العامة³ من أجل الوصول إلى إعلام رقمي موضوعي، وجمهور تفاعلي فعال.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الموازنة بين عدة فاعلين إعلاميين، بحل معادلة صعبة تفرض ضرورة التحول الرقمي في قطاع الإعلام و الإتصال من جهة، حماية الحقوق و الحريات المكفولة في الدولة من جهة أخرى، على نحو لا يتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة النبيلة، التي تعد متغيرا اجتماعيا، إذ تمثل شرطا أساسيا لتحقيق التعبئة الاجتماعية، ومتغيرا سياسيا كونها تجمع بين قطبي ممارسة السلطة في الدولة، وهما الشعب من جهة و الذي يأخذ تسمية الجمهور الإعلامي

1 - مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية قراءة في القانون العضوي للإعلام 05-12، و القانون السمي البصري 04-14، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 01، 2020، ص 658.

2 - أحمد فلاق، كرفس نبيل، " أخلاقيات العمل الإعلامي في كتابات الصحافة الرياضية الجزائرية - دراسة تحليلية لجرائد الهذاف و كومبيتيبيون و الخبر الرياضي "، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، مجلد 04، عدد 03، 2013، ص ص 178-186، لاسيما ص 178 .

3 - وثيقة العهد الشرقي الدولي الذي وضعتة لجنة حرية الإعلام و اقره التقرير الاقتصادي و الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1959.

باختلافاته، و مؤسسات الدولة من جهة أخرى، لذلك أي انفلات في تنظيم الإعلام الرقمي يشكل خطرا داهما على سلامة الدولة والمجتمع، خصوصا وأن البيئة الرقمية فضاء من دون حدود يصعب رقابته، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون مرنة استجابة لإرادة المؤسس الذي كرس حرية الرأي و التعبير، وكفل حق الإعلام والإتصال.

يعود ظهور الصحافة الإلكترونية رسميا كنشاط إعلامي مقنن في الجزائر إلى عام 2012، ثم القانون السمعي البصري لعام 2014، تزامنا مع موجة ثورات مغربية شعبية انطلقت من العالم الافتراضي، ساهمت في الوعي الشعبي من جهة، لكنها دقت ناقوس الخطر حول حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من جهة أخرى، نتيجة تزايد المخالفات والجرائم الإلكترونية.

لذلك نتساءل عن مدى اهتمام التشريعات الإعلامية الجزائرية بأخلاقية الصحافة الإلكترونية.

فهل ضمن المشرع الجزائري أخلاقية النشاط الصحفي الحر في البيئة الرقمية ؟ .

و للإجابة عن هذه الإشكالية لابد من ضبط مفاهيم الموضوع في المبحث الأول، ثم البحث عن موقع أخلاق مهنة الصحافة الإلكترونية في التشريعات الجزائرية كمبحث ثاني، اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي و فقا للخطة التالية :

المبحث الأول : أسس أخلاقية الصحافة الإلكترونية

المطلب الأول : مفهوم الصحافة الإلكترونية

الفرع الأول : تعريف الصحافة الإلكترونية

الفرع الثاني : خصائص الصحافة الإلكترونية

المطلب الثاني : متطلبات أخلاق مهنة الصحافة الإلكترونية

الفرع الأول : مواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي

الفرع الثاني : مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية

المبحث الثاني : ضوابط حرية الصحافة الإلكترونية في التشريعات الإعلامية الجزائرية

المطلب الأول : الضوابط الإدارية للصحافة الإلكترونية

الفرع الأول : شروط تأسيس صحافة إلكترونية .

الفرع الثاني : شروط مباشرة مهنة الصحافة الإلكترونية

أولا : أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

ثانيا : أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال قانون السمعي البصري 2014

المطلب الثاني: الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية

الفرع الأول: الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية من خلال قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية من خلال التشريعات الإعلامية.

المبحث الأول : أسس أخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية

شهدت الصحافة الإلكترونية تطورات متسارعة صعبت مهمة العديد من الأنظمة القانونية في ضبط مفهومها، لذلك يجب محاولة الوقوف عند مفهوم الصحافة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم تحديد متطلبات أخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الصحافة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي استعملها المشرع للتعبير عن الصحافة الإلكترونية من بينها أنشطة الإعلام بواسطة وسيلة إلكترونية موجهة للجمهور، الإعلام المكتوب عن طريق الإتصال الإلكتروني، نشاط الإعلام عبر الأنترنت، خدمة السمعي البصري عبر الأنترنت، جهاز إعلامي إلكتروني، خدمة إتصال موجهة للجمهور، إتصال موجه للجمهور⁴.
نتطرق إلى تعريف الصحافة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية

يمكن إعتبار الصحافة الإلكترونية " وسيلة من الوسائل متعددة الوسائط **MULTIMEDIA** تنشر فيها الأخبار و المقالات وكافة الفنون الصحفية عبر شبكة الأنترنت بشكل دوري و برقم متسلسل، باستخدام تقنيات عرض النصوص و الرسوم و الصور المتحركة وبعض الميزات التفاعلية، تصل إلى القارئ من خلال شاشة

4 - وليد ضربان، مشوشي مبروك، مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 و قانون السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص ص 667-668

الحاسوب الآلي، سواء كان لها أصل مطبوع، أو كانت صحيفة إلكترونية خاصة⁶، أو أنها "ظاهرة إجتماعية إتصالية سمح بظهورها الثورة التي حدثت في مجال التكنولوجيا الإعلام الآلي و الإتصالات تمارس من قبل وسائل إعلامية من خلال نشر محتويات ذات طابع صحفي على الشبكة العنكبوتية"⁶.

الفرع الثاني : خصائص الصحافة الإلكترونية

تؤدي الصحافة الإلكترونية شأنها شأن الصحافة الورقية وظائف ومهام وخدمات متعددة من أهمها وظيفة الإعلام، وظيفه الشرح و التفسير، وظيفه التوعيه و التثقيف، و وظيفه دعم الإندماج الإجتماعي، وظيفه تقديم الخدمات، وظيفه الترفيه و التسليه، وظيفه التوثيق و التأريخ، ووظيفه الرقابيه⁷، لكنها تتسم بمجموعة من المميزات التي أفرزتها التكنولوجيا الإتصالية الحديثه، من أبرزها :

- التفاعلية⁸ : تعني رجوع الصدى، و قد عرفها REFAELI بأنها "أحد القنوات التي يمكنها نقل رد فعل الجمهور إلى المرسل ووصفها بالاستجابة"⁹.
- العمق و الشمول .
- إمكانية الإطلاع على الأرشيف¹⁰.

5 - رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 95 .

6 - مشونشي مبروك، ضربان وليد، مفهوم الصحافة الإلكترونية و المصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية، قراءة في القانون العضوي للإعلام 12- 05 و قانون السمعي البصري 14- 04، مرجع سابق، ص ص 657-673،

7 - عبد القادر شربال، بومدوحة محمد، المقصود بمصطلح " الصحافة الإلكترونية " في ظل القانون العضوي للإعلام مرجع سابق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص ص 240-259. لاسيما ص 244.

8 - الحاج سالم عطية، " الإعلام الجديد، مبادئ المفهوم"، بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2018، ص 308.

9 - وهيبه بشريف، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد الخامس عشر، ص ص 409-422، لاسيما ص 412 .

- إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية لفئة معينة من الجماهير دون أخرى.
- ضمان التواصل الدائم للامحدود، سهولة الإستخدام، وانخفاض التكلفة¹¹.
- الشخصية: يمكن للصحيفة الإلكترونية تقديم نسخة مفصلة أو معدة حسب إحتياجات كل قارئ على حدة، أو أن تجعل كل زائر للموقع قادر أن يحدد لنفسه، وبشكل شخصي الشكل الذي يريد به الموقع¹².

المطلب الثاني: متطلبات أخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية

تضمنت موثيق مهنة الإعلام باختلافاتها (الفرع الأول)، عدة مبادئ قد تساهم في أخلقة مهنة الصحافة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موثيق أخلاقيات العمل الإعلامي

تعتبر الصحافة بمختلف أنواعها ومنها الإلكترونية سلطة رابعة في الدولة، تعمل على تشكيل الرأي العام، تراقب عمل السلطات، كما أنها تساهم في تحقيق تواصل إجتماعي. لذلك أدركت الدول منذ أوائل القرن العشرين، وفي مقدمتها نقابة الصحفيين في فرنسا، ضرورة تحديد مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني للصحفي، تكون عبارة عن أخلاق متعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين، تأخذ شكل ميثاق أخلاقي لمهنة الصحافة.

يرجع ظهور موثيق الأخلاق في العمل الإعلامي إلى ثمانين عام تقريبا، وكان أوله " ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين " في عام 1918، عدل عام 1938 و2011، تلاه عدة موثيق شرف صحفية في جميع أنحاء العالم ، ثم أنشئ و

10 - إيمان عبادي، فريال بن مزارى، " الصراع و التكامل بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة الورقية"، مجلة سوسولوجيا للدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد03، 2017، ص 152

11 - علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2014، ص ص 57-58.

12 - عبد الله مصطفى، جواح أمينة، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 02، العدد02، سبتمبر 2017، ص ص 55-56، لاسيما ص 58

لأول مرة " وضع الصحفي المحترف " المقرر بقانون برشار في 8 مارس 1935 من قبل " لجنة بطاقة هوية الصحفيين المحترفين " مايو 1936، ميثاق ميونيخ الذي اعتمد يوم 24 نوفمبر 1971 من قبل جميع نقابات الصحفيين الأوروبيين، "قانون الأدب" بالولايات المتحدة الأمريكية لعام 1926 الذي عرف عدة تعديلات، ومن بين المواثيق العربية ميثاق الشرف الصحفي الأردني المعتمد من طرف الهيئة العامة لنقابة الصحفيين بالأردن في إجتماعها يوم 25 أفريل 2003، ميثاق الشرف الصحفي التونسي المعتمد من طرف جمعية الصحفيين لعام 1938، ميثاق الشرف الفلسطيني الذي انطلق عام 2006، ميثاق الشرف المصري الذي وافق عليه المجلس الأعلى للصحافة بتاريخ 26 مارس 1998، ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي صدر تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربية بالدار البيضاء في 15 سبتمبر عام 1965¹³.

تهدف أخلاقيات الإعلام إلى ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث، وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، إلى جانب ضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين¹⁴. لذلك يجب على الصحفي العمل من أجل الوصول إلى تغطية شاملة و دقيقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر و تحقيق الصالح العام لا غير عن طريق إحترام القانون و حقوق الحياة الخاصة للأشخاص إلى جاب تصحيح الأخطار في حالة وجودها¹⁵.

-
- 13 - جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخليين بمواثيق الشرف، دفاتر السياسة و القانون، العدد 19 جوان 2018، ص ص 301-301316، لاسيما ص ص . 305-307
- 14 - صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص 79.
- 15 - جون هو منبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط 1، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996، ص 51.

الفرع الثاني : مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية

لا تختلف مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية، باعتبارها شكلا من أشكال الإعلام، عن تلك المبادئ التي اتفقت الدول عليها كأساسيات للمهنة الصحفية، وتتمثل في¹⁶:

- المسؤولية: تتأتى عن طريق التزام المصدقية والموضوعية والحياد فيما يكتبه الصحفي لكسب ثقة الرأي العام.
- حرية الإعلام والصحافة.
- الاستقلالية: وتتأتى بالحفاظ على كرامة الصحفي وأمانته.
- المصدقية: في كل الكتابات الصحفية.
- عدم الانحياز: يتأتى عن طريق التزام الموضوعية في الكتابات الصحفية والمحافظة على حقوق الآخرين.
- الحفاظ على الآداب والأخلاق العامة، - العدل و الإنصاف.

تطبيقا لهذه المبادئ، يلتزم الصحفي بدقة نشر الخبر وعدم تشويه الحقائق، الأمانة في نقل الخبر الصحفي، الحفاظ على الوعود أثناء مباشرة المهام، إتباع أسلوب المقابلة خدمة للصالح العام، إتباع تغطية شاملة للمجتمع، تقبل الرأي الآخر ومنح الفرصة في الرد، احترام الخصوصية، تجنب التمييز العنصري، تجنب الرشوة، واحترام السياسة الإعلامية للمؤسسة التي ينتمي إليها¹⁷.

يذهب بعض الباحثين إلى ضرورة وضع تكتلات تلتزم ببعض القواعد التي يمكن أن تعزز أخلاقيات مهنة الإعلام الرقمي ومن بين أشكاله الصحافة الإلكترونية، من أهم تلك القواعد حفظ حقوق النشر، النص على تحمل الاستخدام الشخصي الغير تجاري، منع استنساخ أو إذاعة أو تحميل أو تخزين (بأية وسيلة) أو إرسال عرض أو تشغيل مواد أمام الجمهور أو إقتباس أو تغيير، بأي صور من الصور، كما يجب إنذار

16 -مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي و الإعلامي، créative comos، القاهرة، 2012، ص ص08-19.

17 - عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال، تحت إشراف الدكتور العربي بوعمامة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017، ص ص 87 - 89

العضو عن إخلاله بالآداب العامة، التجسس، الإختراق، التدخل في حياة الغير، و التحريض¹⁸.

يتفق الكثير من الفقهاء على مجموعة من المعايير والضوابط لمهنة الصحافة الإلكترونية، أهمها إستعمال قوالب العمل الصحفي مثل الخبر، التحقيق و الحوار، إنتاج موضوعات ميدانية، الإحتراف، التفرغ، الكفاءة المهنية، الخبرة التراكمية، المؤسسة عبر شبكة الانترنت، إلى جانب معايير فنية كوجود نظام بالموقع للأرشفة و الكشف، وجود خادم مستقل للموقع، وجود نظام تأميني محدد يمنع عمليات القرصنة والإختراق، و أخرى متعلقة بعدد الزوار، عدد الجلسات، معدل الزيارات، و عدد البلدان التي تمت زيارتها، و معايير مالية تفرض وجود نظام مالي واضح ومحدد للمؤسسة أو الموقع و قابل للمراجعة من قبل الجهات المختصة، وخصوصا ضرورة ضبط المركز القانوني للمؤسسة الصحفية الرقمية¹⁹.

المبحث الثاني : ضوابط حرية الصحافة الإلكترونية في التشريعات الإعلامية الجزائرية

ساهمت المؤتمرات الدولية ومواثيق شرف أخلاقيات مهنة الصحافة في وضع قواعد تسمح للصحافة بإيصال الحقيقة إلى المجتمع، إلا أن المشكل المطروح في إلزامية هذه الوثائق والقواعد، المرتبط أساسا بالنظام القانوني الذي يحكم الصحافة الإلكترونية، الذي من المفروض يحدد آليات وقائية، و ردية لأخلاق مهنة الصحافة الإلكترونية، تأخذ شكل ضوابط إدارية (المطلب الأول)، وأخرى جزائية (المطلب الثاني) تحكم الصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول : الضوابط الإدارية للصحافة الإلكترونية

حدد التشريع الجزائري شروط تأسيس صحافة إلكترونية (الفرع الأول)، وشروط مباشرة المهنة (الفرع الثاني) .

18 - وهيبه بشريف ، أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد، مرجع سابق، ص ص 409-422.

19 - علاء الدين ناظورية، مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار زهان، عمان، 2013، ص ص 79-80.

الفرع الأول : شروط تأسيس صحافة إلكترونية

حدد القانون مجموعة من الشروط الشكلية (أولا)، و أخرى موضوعية يجب مراعاتها لإنشاء صحافة إلكترونية شرعية .

أولا: الشروط الشكلية :

لا يمكن مباشرة إجراءات تأسيس صحافة إلكترونية، دون الحصول على رخصة إستغلال خدمات الأنترنت. يرسل طلب الحصول على رخصة الأنترنت إلى الوزير المكلف بالإتصالات، مرفقا ب:"

- طلب محرر وفقا للنموذج المعد لذلك.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي .
- نسخة من النشرة الرسمية الخاصة بالإعلانات القانونية و المتضمنة تسجيل الشخص المعنوي.
- إثبات تسديد تكاليف دراسة الملف الحدد مبلغها بموجب قرارا مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و الإتصالات.
- عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح الطالب تقديمها وكذلك شروط و كيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات.
- دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة و حول التجهيزات و البرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلتها و كذلك صيغ الوصل بالشبكة العمومية للإتصالات.
- إلتزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالإتصالات، يثبت إمكانية إقامة الوصلة المختصة الضرورية لنقل خدمات " الأنترنت " 20

يتعرض الصحفي الإلكتروني مستخدم الأنترنت المخل بالتشريع و التنظيم المعمول به، و بأعراف المهنة إخلالا خطيرا، إلى سحب رخصة استخدام الأنترنت نهائيا

20 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 257-98 مؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " أنترنت " و إستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 غشت 1998، عدد 63 ، المعدل بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 أكتوبر 2000، عدد60.

أو مؤقتا حسب الحالة²¹، ويتعين عليه إبلاغ الوزير المكلف بالإتصالات في أجل شهرين (2) بكل التعديلات المدرجة على القانون الأساسي الخاص بإستخدام الأنترنت²². كما يخضع نشاط الإعلام عبر الأنترنت لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت²³.

ثانيا : الشروط الموضوعية :

تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على أن " يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم القانون العضوي، خدمة إتصال عبر الأنترنت، موجهة للجمهور أو فئة منهم، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الإنتاجي " وتضيف المادة 68 من نفس القانون أنه: " يتمثل نشاط الصحافة الإلكترونية في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث و تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي ... " نستنتج من مضمون المادتين أنه يتثنى من مجال الصحافة الإلكترونية:

- المطبوعات الورقية عندما تكون النسخة عبر الأنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.
- الصحفيين الإلكترونيين الغير خاضعين للقانون الجزائري.
- المواقع الشخصية التي يعدها الأشخاص لأنفسهم.
- المواقع التي لا يتجدد مضمونها بشكل دوري، أو يجدد ولكنه لا يأخذ الرقم المسلسل الذي يميز الصحيفة.
- مواقع وكالات الأنباء والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية.
- خدمات التلفزيون التفاعلي والفيديو تكست للمبررات السابق إيرادها.

21 - المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المرجع نفسه.

22 - المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 98-257، المرجع نفسه.

23 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 15 جانفي 2012، عدد 02.

الفرع الثاني : شروط مباشرة مهنة الصحافة الإلكترونية:

كرس القانون العضوي للإعلام لعام 2012 (أولا)، ثم القانون العضوي السمعي البصري (ثانيا)، جملة من المبادئ الأخلاقية للصحافة الإلكترونية.

أولا: أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال القانون العضوي للإعلام 2012

يجب على الصحفي في البيئة الرقمية احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، -متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام / -المصالح الاقتصادية للبلاد، -مهام والتزامات الخدمة العمومية، -حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، -سرية التحقيق القضائي، -الطابع التعددي للآراء والأفكار، -كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية²⁵.

كما يجب أن يلتزم الصحفي بإحترام شعارات الدولة ورموزها، التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي، نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن تمجيد الإستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية و عدم التسامح و العنف، الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف، الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، و الامتناع عن نشر أو بث صورا و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن²⁶.

اعترف المشرع بحق الصحفي في الوصول للمعلومات، حق المواطن في الإعلام²⁷ الحق في السر المهني²⁸، الحق في إصدار الصحف، الحق في ملكية أجهزة الإعلام السمعي البصري، حق الحصول على البطاقة المهنية، الحق في عقد العمل، الحق

24 - رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الإلكترونية، مرجع سابق. ص ص 97-98

25 -المادة 71 من القانون العضوي 12-05. المتعلق بالإعلام مرجع سابق، و المادة 2 من قانون السمعي البصري

26 - المادة 92 / 2 من من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

27 - المادة 83 من القانون العضوي 12-05، المرجع نفسه.

28 - المادة 85 من القانون العضوي 12-05، المرجع نفسه.

في الحصول على المعلومات، الحق في الاستفادة من الملكية الأدبية والفنية عن أعماله، حق الصحفي في التأمين على حياته، حق الصحفي في الحماية، الحق في التعليم والتدريب²⁹. ومنعه بالمقابل من الوصول إلى مصادر الخبر عندما يتعلق الخبر بالدفاع الوطني، يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية، عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، بسر اقتصادي إستراتيجي، عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد³⁰، كما ألزمه بالاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي³¹ واحترام الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو شخصيات عامة³².

كما لم يتخلف التشريع على النص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، ينتخب من قبل الصحفيين المحترفين مكلف بالسهر على إحترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية إلى جانب تحديد الواجبات المتعلقة بالصحفي وتقرير عقوبات على من تخالفها، في شكل ميثاق شرف لمهنة الصحافة³³.

ثانياً: أخلاقيات الصحافة الإلكترونية من خلال قانون السمعى البصرى 2014

يلتزم الصحفي بالمرجعية الدينية الوطنية، احترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى، احترام مقومات ومبادئ المجتمع، إحترام متطلبات الآداب العامة و النظام العامة، الامتثال للقواعد المهنية و آداب وأخلاقيات المهنة عند ممارس النشاط السمعى البصرى، مهما كانت طبيعته ووسيلته وكيفية بثه، الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، السهر على إحترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية، الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصرى أو

29 - أنظر القانون العضوي رقم 05-12، خصوصاً المواد 76، 80، 83، 84، 88، 129، 92.

30 المادة 84 من القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

31 - المادة 92 من القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

32 المادة 93 من القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

33 - المواد 39، 94، 96 من القانون العضوي 05-12، مرجع سابق.

الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة، وعدم المساس بالحياة الخاصة و شرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة³⁴.

تتولى سلطة الضبط السمعي البصري مراقبة أخلاقيات مباشرة المهنة، فتعذر الصحفي المخالف، و في حالة عدم الإمتثال للأعدار في الآجال التي يتم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية محددة قانونا، كما لها أن تأمر بالتعليق الجزائي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه، أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج³⁵.

المطلب الثاني : الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية

الجريمة الصحفية هي الجريمة التي يرتكبها الصحفي أثناء تأدية مهامه، وهو معاقبة بقانون العقوبات (الفرع الأول)، والتشريعات الإعلامية و في مقدمتها القانون العضوي رقم 12-05 (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية من خلال قانون العقوبات

يلتزم الصحفي في البيئة الرقمية باحترام قوانين الجمهورية و في مقدمتها النظام العام والآداب العامة، شرف واعتبار الأشخاص. من بنين الجرائم الشائعة في القطاع الصحفي، تلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المصلحة العامة وهي الجرائم التي تنشر أخبارا خاطئة ومغرضة و التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية أو خيانة أو إذاعة خبر أو وثيقة تمس سرا عسكريا، إهانة الدين الإسلامي / و الديانات السماوية الأخرى، إهانة رؤساء الدول و البعثات الدبلوماسية، الجرح الماسة بحسن سير القضاء مثل نشر الأخبار و الوثائق التي تمس بسير التحقيق³⁶. إلى

34 - المادة 48 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 مارس 2014، عدد 16.

35 - المادتين 100 و 101 من قانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

36 - عز الدين بقوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية - دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران-، مرجع سابق ص ص 140-153.

جانب تلك الجرائم التي تمس بالمصلحة الخاصة للأفراد، أهمها جريمة القذف، الشتم وهو مرادف التجريح، و التحريض عن طريق الحث و الإيحاء، الكراهية، التحسين و التحييد، الترويح، البغض³⁷ .

الفرع الثاني : الضوابط الجزائية للصحافة الإلكترونية من خلال التشريعات الإعلامية

يحدد الجدول أدناه، أهم الأفعال التي تشكل جريمة، في مفهوم القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام :

العقوبة المقررة	الجريمة	السند القانوني
غرامة مالي من مئة ألف () 100.000 إلى ثلاثمائة ألف دينار () 300000 دج) و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام	جنحة عدم التصريح بمصدر الأموال	116
غرامة مالية من مائة ألف دينار () 100.000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار () 400.00 دج)	جنحة تلقي أموال أو قبول مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية	117
غرامة مالية من مئة ألف دينار () 100.000 دينار) غلى خمسمائة الف دينار () 500.000 دج)	جنحة إعارة الاسم إلى شخص بغرض إنشاء نشرية	118
غرامة مالية من خمسين ألف () 50.000 دج إلى مائة الف دينار () 100.000 دج)	جنحة نشر أو بث خبر أو وثيقة تمس بحرية بسرية التحقيق الإبتدائي في الجرائم	119
غرامة مالية من خمسين ألف ()	جنحة نشر أو بث	121

37 - عز الدين بقوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية – دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران-، مرجع سابق ص ص 140-153.

(200.000 دج) غرامة مالية من خمسة و عشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)	تقارير عن المناقشات المتعلقة الاشخاص و الإجهاض بحالة	
غرامة مالية من خمسة و عشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)	جنتحة بث أو نشر معلومات تتعلق ببعض الجنايات و الجنح	122
غرامة مالية من خمسة و عشرون ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)	جنتحة إهانة الشخصيات الاجنبية	123
غرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000) إلى مئة الف دينار (100.000 دج)	جنتحة إهانة صحفي	126
غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج)، إلى ثلاثمائة الف دينار (300.000 دج)	جنتحة رفض نشر أو بث الرد	125

المصدر : القانون العضوي 12-05 ، المتعلق بالإعلام .

خاتمة :

يعتبر الإعلام الرقمي وجه لعملة واحدة، فقد يكون ثروة تساهم في إنعاش قطاع الإعلام، ربطه بالجمهور، و ضمان فعاليته، و قد يكون ثورة تسبب فوضى في الدولة، لذلك فالنظام القانوني هو الكفيل الوحيد و الضامن لنجاح الإعلام الرقمي في شكله الصحافة الإلكترونية.

تأخر المشرع الجزائري في تقنين الصحافة الإلكترونية، ولم يوليها أهمية تعكس الأثر المحتمل خاصة السلبي منه على سير الدولة و المجتمع، و خصوصا فعالية قطاع الإعلام، إذ أنه حدد إجراءات تأسيسه، إلى جانب شروط مباشرة مهام الصحافة في العالم الافتراضي، ثم أخضع الصحفي لنفس الحقوق و الواجبات التقليدية، التي تعود لفترة ما قبل ظهور الإعلام الرقمي، وهي أحكام قانونية قد تجمد حركية الصحفي من جهة، ولا تستجيب لأخلاقيات مهنة الصحافة الإلكترونية،

فهذه الأخيرة و إن كانت تكمل وظائف الصحافة الورقية التقليدية، فهي تتميز عنها من حيث الوسيلة المستخدمة، و التحديات التي تطرحها، لذلك يجب وضع قانون خاص بالإعلام الرقمي يأخذ بعين الاعتبار :

- ضمان التكوين التكنولوجي للصحفي.
- تخصيص ميزانية مالية لدعم الصحفيين الرقميين.
- استحداث آليات رقابية رقمية على نشاط الصحفيين تجعل من أخلاقيات المهنة أمرا واقعا.
- إقامة مركز للإعلام الرقمي.
- إزالة الغموض عن الأحكام القانونية التي تنظم الإعلام الرقمي، بالابتعاد عن المصطلحات المرنة الفضفاضة ، العامة.

المراجع:

* المؤلفات:

- جون هو منبرغ، الصحفي المحترف، ترجمة كمال عبد الرؤوف، ط1، الدار العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1996.
- رضا عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- صالح سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002.
- علي عبد الفتاح كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنولوجية، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، 2014.
- علاء الدين ناظورية، مدخل إلى الصحافة الإلكترونية، الطبعة الاولى، دار زهان، عمان، 2013.
- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أخلاقيات ومبادئ العمل الصحفي و الإعلامي، créative commos، القاهرة ، 2012.

* الرسالة العلمية:

- عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الإعلامية الجزائرية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام و الإتصال، تحت إشراف الدكتور العربي بو عمامة، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2016-2017.

*المقالات العلمية:

- لقب واسم صاحب المقال، "عنوان المقال" (بين عارضتين)، اسم المجلة (مائل)، الناشر، مكان النشر، العدد، السنة، الصفحة.
- أحمد فلاق، كرفس نبيل، " أخلاقيات العمل الإعلامي في كتابات الصحافة الرياضية الجزائرية - دراسة تحليلية لجرائد الهدف و كومبيتيسيون و الخبر الرياضي"، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، مجلد04، عدد03،2013، ص ص 178-186 .
- الحاج سالم عطية، " الإعلام الجديد، مبادئ المفهوم"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، 2018، ص ص 298-310.
- إيمان عبادي، فريال بن مزارى، " الصراع و التكامل بين الصحافة الإلكترونية و الصحافة الورقية"، مجلة سوسولوجيا للدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد03، 2017، ص ص 148-161.
- جعيد حكيمة، " مسؤولية الصحفيين المحليين بمواثيق الشرف"، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 19 جوان 2018، ص ص 301-316.
- عبد القادر شربال، بومدوحة محمد، " المقصود بمصطلح " الصحافة الإلكترونية " في ظل القانون العضوي للإعلام"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، المجلد04، العدد01، 2019، ص ص 240-259.
- عبد الله مصطفى، جواح أمينة، الصحافة الإلكترونية وتنظيمها القانوني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 02، العدد 02، سبتمبر 2017، ص ص 55-56
- وليد ضربان، مشوشي مبروك، " مفهوم الصحافة الإلكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05، و القانون السمعي البصري 14-04"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد01، 2020، ص 658.

- وهيبة بشريف، " أخلقة الممارسة المهنية للإعلام الجديد"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة المسيلة، العدد الخامس عشر، 2018، ص ص 409-422.

*النصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 12-05. يتعلق بالإعلام، مؤرخ في 15 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02.
- مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 غشت 1998، يضبط شروط و كفاءات إقامة خدمات " الأنترنت" و إستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 26 غشت 1998، عدد 63، المعدل بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 60.